

وسائل الشيعة

[300] عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت: من يقيم الحدود؟ السلطان؟ أو القاضي؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. (33795) 2 - وقد تقدم في حديث عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حاكما، فاني قد جعلته عليكم حاكما أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في مقدمة العبادات (1) والحجر (2) والوصايا (3) وغير ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5) 32 - باب من يجوز حبسه (33796) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد، عن حريز، أن أبا عبد الله (عليه السلام) قال: لا يخلد في السجن إلا ثلاثة: الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل، والمرأة المرتدة عن الإسلام،

2 - تقدم في الحديث 12 من الباب 2 من ابواب مقدمة العبادات، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 1 وقطعة في الحديث 1 من الباب 9 من ابواب صفات القاضي (1) تقدم في الباب 4 من ابواب مقدمة العبادات (2) تقدم في الباب 2 من ابواب الحجر (3) تقدم في الباب 44 و 45 من ابواب الوصايا (4) تقدم في الباب 29 من ابواب من يصح منه الصوم، وفي الباب 12 من ابواب وجوب الحج، وفي الباب 74 من ابواب احكام الاولاد، وفي الباب 32 من ابواب مقدمات الطلاق (5) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب 9 من ابواب حد الزنا، وفي الحديث 1 من الباب 5 من ابواب القذف، وفي الباب 6 من ابواب مقدمات الحدود، وفي الباب 28 من ابواب حد السرقة، وفي الباب 36 من ابواب قصاص النفس الباب 32 فيه 3 احاديث 1 - الفقيه 3: 20 / 49 (*)